

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قانون رقم ... مؤرخ في ... الموافق ...
يتعلق بعكافحة التزوير واستعمال المزور

قانون رقم ... مؤرخ في ... الموافق ... يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 139/7 و141(فقرة 2) و143 و144(فقرة 2) و145 و148 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 198-63 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والذي يمؤسس الوكالة القضائية للخزينة، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 123-64 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 والمتعلق بخاتم الدولة،
- وبمقتضى الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 20-70 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،
- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 06-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 03-14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بسندات ووثائق السفر،
- وبمقتضى القانون رقم 04-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني،
- وبمقتضى القانون رقم 05-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية،
- وبمقتضى القانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- وبمقتضى الأمر رقم 09-21 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،
- وبمقتضى القانون رقم 09-23 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي،
- وبمقتضى قانون رقم 07-23 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسهيل المالي،
- وبمقتضى قانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،

وبعد رأي مجلس الدولة،
وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى مكافحة التزوير واستعمال المزور.

ويهدف على الخصوص إلى:

- المساهمة في أخلاقة الحياة العامة وتعزيز الثقة العامة،
- القضاء على كل مظاهر الاحتيال للحصول على الخدمات والمزايا مهما كان نوعها،
- المعالجة العميقه والردعية لكل الاختلالات المجتمعية الناتجة عن التزوير واستعمال المزور، قصد تجسيد الشفافية وإقرار المنافسة الحقيقية والتزيهة في كل المجالات،
- تكريس المساواة أمام القانون،
- الحفاظ على سلامة المحررات والوثائق واستقرار المعاملات،
- ضمان وصول مساعدات الدولة إلى مستحقيها الحقيقيين،
- تحديد الجرائم المتعلقة بالتزوير واستعمال المزور والعقوبات المطبقة عليها.

المادة 2: يطبق هذا القانون على:

- تزوير الوثائق والمحررات،
- التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والاعفاءات،
- تزوير النقود، والسنادات المالية،
- تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات،
- شهادة الزور واليمين الكاذبة،
- اتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها.

المادة 3: يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي:

- **التزوير:** كل تغيير للحقيقة، عن طريق الغش، في إحدى المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون، بأي وسيلة، من شأنه إحداث ضرر والذي يهدف أو من شأنه أن يتربّ عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثاراً قانونية. ويشمل التزوير، التقليد والتزييف المنصوص عليهما في هذا القانون.
- **المحرر:** كل مكتوب ورقي أو الكتروني يسمح بمعرفة الشخص الذي صدر عنه ويتضمن ذكر واقعة أو تعبير عن الإرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه أو إثباته، سواء أعد المحرر لذلك أساساً أو ترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون،
- **المحرر الرسمي:** كل محرر يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه، وكل محرر يعطيه القانون هذا الشكل.
- **المحرر العرفي:** كل محرر صادر ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه وفقاً للشروط المحددة في التشريع الساري المفعول.

- الوثيقة: المراسلات والمحررات والمستندات بما فيها التاريخية التي أنشأتها أو تحصلت عليها الدولة ومؤسساتها وهيئاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارات العمومية والجماعات المحلية وكل مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأس المالها وكل مؤسسة تقدم خدمة عمومية، أثناء ممارسة نشاطها وتلك الصادرة عن الأشخاص المعنية التابعة للقانون الخاص أو عن دولة أخرى أو منظمة دولية أو إقليمية.

الفصل الثاني : التدابير الاحترازية

المادة 4: يجب على السلطات الإدارية والهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة تأمين الوثائق والمحررات الصادرة عنها لاسيما عن طريق وضع مواصفات تقنية تصعب عملية تزويرها وفرض ضوابط للولوج إلى قواعد البيانات وحماية المعطيات الحساسة.

المادة 5: تتعاون مصالح الدولة المكلفة بالرقابة وتبادل المعلومات فيما بينها ومع مختلف الإدارات العمومية، مباشرة أو عبر المنصة الرقمية المنشاة لهذا الغرض أو من خلال استغلال قواعد البيانات المتعلقة بهذه الوثائق للتأكد من صحتها في حينها.
تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 6: تتخذ الدولة من خلال مختلف الأجهزة والمصالح المكلفة بمكافحة الجريمة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، الإجراءات الازمة للوقاية من جرائم التزوير واستعمال المزور لاسيما من خلال:

- اعتماد آليات اليقظة والإذار والكشف المبكر عنها،
- وضع آليات لرقابة الوثائق والمحررات،
- تطوير تقنيات وأساليب معاينة وكشف التزوير بمختلف أشكاله واستغلال الوسائل الإلكترونية في ذلك،
- تحديد مقاييس وطرق مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،
- متابعة وتقييم مختلف آليات مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور ووضع حيز التنفيذ أي تدبير أو اجراء لتحسين فعاليتها،
- وضع قواعد توجيهية للتصدي لهذا النوع من الاجرام على مستوى الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة،
- وضع الآليات التي تسمح بمراقبة ومتابعة الوجهة المخصصة للإعانت والمساعدات العمومية ومختلف أشكال الإعفاءات وتطور حالة المستفيدين ووضعياتهم،
- تعليم التوقيع والتصديق الإلكترونيين والتطبيقات المعلوماتية على مستوى جميع الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية،
- وضع برامج تحسيسية وتنظيم نشاطات إعلامية بهدف الاعلام بمخاطر جرائم التزوير واستعمال المزور واشراف المجتمع المدني في ذلك،
- ترقية التعاون المؤسسي، وضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من جرائم التزوير واستعمال المزور،

- وضع قاعدة بيانات وطنية حول جرائم التزوير واستعمال المزور والطرق والتقنيات المستعملة في ارتكابها واستغلالها في تحديد التدابير الواجب اتخاذها في مجال الوقاية منها ومكافحتها.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 7: تسهر الدولة على تضمين السياسة الجزائرية تدابير احترازية من جرائم التزوير واستعمال المزور على الصعيدين الوطني والمحلي.

المادة 8: يتعين على الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية والمصالح التابعة لها، عدم طلب وثائق ومحررات يمكنها الحصول عليها من إداره أخرى عبر تطبيقاتها الالكترونية.

غير أنه يمكن طلب الوثائق والمحررات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، عندما يستلزم الأمر القيام بتحريات يقتضيها الأمن أو النظام العموميين.

المادة 9: يجب أن تتأكد الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية والمصالح التابعة لها، بكل الوسائل، من صحة المحررات والوثائق المقدمة أمامها ولاسيما من خلال استغلال قواعد البيانات المتعلقة بها لدى الجهة المصدرة لها.

المادة 10: يتعين على كل ادارة وكل ضابط أو موظف عموميين وكل مؤسسة أو هيئة عمومية أو خاصة يصل إلى علمها أثناء مباشرة مهامها ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وموافاتها بكافة المعلومات والمستندات المتعلقة بها.

المادة 11: يجب على البلديات والممثليات الدبلوماسية أو القنصلية التي سجلت لديها وفاة صاحب وثيقة بيومترية، ابلاغ سلطة الإصدار بغرض جعل هذه الوثيقة غير قابلة للاستعمال والحلولة دون استغلالها في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثالث : القواعد الإجرائية

المادة 12: زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائرية، تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي ترتكب خارج الإقليم الوطني إضرارا بالجزائر و/أو مؤسساتها و/أو مواطنها.

المادة 13: علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية المكلفوون ببعض مهام الضبط القضائي المنوطة بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين وفي قانون الإجراءات الجزائرية.

المادة 14: تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 15: يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، من أجل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها.

المادة 16: يمكن السلطات القضائية المختصة، تلقائيا أو بناء على طلب ضابط الشرطة القضائية، الأمر بالتفتيش الإلكتروني، ولو عن بعد، لمنظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها أو منظومة تخزين معلوماتية، قصد معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يجرى التفتيش الإلكتروني، تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن به، وخلال المدة اللازمة للحصول على الدليل الإلكتروني للجريمة.

يمكن السلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعلومات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها.

ويتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتفتيش لجمع و/أو تسجيل المعطيات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ووضع المعطيات المعنية تحت تصرفها.

ويتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها والمعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق.

المادة 17: تلجم الجهات القضائية إلى الخبرة لإثبات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم يكن التزوير ثابتًا من طبيعة الوثيقة المزورة أو من تصريحات الجهة المصدرة لها.

المادة 18: يجب حجز الوثائق والمحررات موضوع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، غير أنه يمكن الجهة القضائية المختصة ولضرورات حسن سير المرفق العمومي المعنى، أن تأمر بتحييد الورقة المعنية بالتزوير، إذا كانت تشكل جزء من سجل عمومي، ومنع استعمالها إلى حين صدور حكمها في القضية ويتم إدراج هذا الأمر ضمن السجل المعنى.

المادة 19: يتأسس الوكيل القضائي للخزينة طرفا مدنيا، أمام الجهات القضائية، في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عندما تلحق الجريمة ضررا بالخزينة العمومية.

المادة 20: تسري آجال تقادم الدعوى العمومية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بما فيها تلك المتعلقة بالجرائم الخفية والمخفية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 21: علاوة على قواعد الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، تطبق الجهات القضائية أحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية ذات الصلة.

الفصل الرابع: التجريم

القسم الأول: تزوير الوثائق والمحررات

الفرع الأول: تزوير الوثائق الإدارية والشهادات

المادة 22: كل من قلد أو زور أو زيف رخصاً أو شهادات أو دفاتر أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو أوامر خدمة أو سندات ووثائق السفر أو وثائق إثبات الهوية أو تصاريح مرور أو وثائق الإقامة أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات أو المؤسسات العمومية بغرض إثبات حق أو هوية أو صفة أو منح إذن، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 700.000 دج.

المادة 23: كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة 22، سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو بانتهال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات كاذبة، يعاقب بالحبس من ثلث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج.

وتطبق العقوبات ذاتها على من استعمل مثل هذه الوثيقة وكان قد حصل عليها بالوسائل المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أو كانت قد صدرت باسم غير اسمه.

ويعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، الموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة 22، إلى شخص يعلم أن لا حق له فيها، ما لم يشكل الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المادة 24: يعاقب بالحبس من ثلث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، ما لم يشكل الفعل جريمة أشد، كل من:

- (1) حرر عمداً إقراراً أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة مادياً،
- (2) زور أو غير عمداً بأية طريقة كانت إقراراً أو شهادة صحيحة أصلاً.

المادة 25: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج:

- كل شخص اصطنع باسم طبيب أو طبيب أسنان أو قابلة، شهادة مرضية أو شهادة عجز، وذلك بقصد أن يعفي نفسه أو يعفي الغير من أية خدمة كانت،
- مؤجرو الغرف المفروشة وأصحاب النزل الذين عمداً يقيدون في سجلاتهم أسماء كاذبة أو متحللة لأشخاص ينزلون عندهم أو يغفلون قيدهم بالتواطؤ معهم.

المادة 26: كل طبيب أو قابلة قرر كذبا، أثناء تأدية أعمال وظيفته وبغرض
محاباة أحد الأشخاص، بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة أو نسبتها أو حمل أو أعطى
بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3)
سنوات إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، ما لم يشكل
الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد
ومكافحته.

المادة 27: كل من حرر باسم أحد القائمين بوظيفة عمومية أو ضابط
عمومي، دون أن تكون له صفة في ذلك، شهادة بحسن السلوك أو بالعجز أو بإثبات غير ذلك
من الظروف التي من شأنها أن تدعو إلى وضع الشخص المعين في هذه الشهادة تحت رعاية
السلطات أو الأفراد أو إلى حصوله على عمل أو قرض أو معونة، أو غيرها من الخدمات
والمزایا، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات والغرامة من 300.000
دج إلى 700.000 دج.

وتطبق العقوبات ذاتها على من زور شهادة كانت أصلاً صحيحة ل يجعلها تتطبق على غير
الشخص الذي صدرت أصلاً لصالحه.
وإذا كانت الشهادة منسوبة إلى أحد الأشخاص من غير المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه،
فإن اصطناعها أو استعمالها يعاقب عليه بالحبس من سنة (1) إلى ثلاثة (3) سنوات
والغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

المادة 28: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبالغرامة من
500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يرتكب بغرض الغش، انحرافات في تنفيذ
حسابات وميزانيات الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية، ما لم
يشكل الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريع الساري
المفعول.

المادة 29: إذا ارتكبت جرائم التزوير المعقاب عليها في هذا الفرع إضراراً بالخزينة
العمومية أو بالغير فإنه يعاقب عليها وفقاً لطبيعتها إما باعتبارها تزويراً في محررات
عمومية أو رسمية أو باعتبارها تزويراً في محررات عرفية أو تجارية أو مصرافية.

المادة 30: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاثة (3) سنوات وبالغرامة من 100.000 دج
إلى 300.000 دج، كل من قلد أو زور أو زيف شهادات أو بطاقات أو أوامر بمهمة أو
غيرها من الوثائق غير الصادرة عن الإدارات العمومية بما فيها تلك الصادرة عن
الأشخاص الطبيعية وأو المعنوية الخاصة، أو سهل ذلك.

الفرع الثاني : تزوير المحررات العمومية او الرسمية

المادة 31: يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل شخص، عدا من حدتهم المادة 32، ارتكب تزويرا في محررات عمومية أو رسمية:

- 1) إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع،
- 2) وإما باصطناع اتفاقيات أو نصوص أو التزامات أو مخالفات أو بإدراجها في هذه المحررات لاحقاً،
- 3) وإنما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الواقع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها،
- 4) وإنما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

المادة 32: يعاقب بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة، كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي، ارتكب عن قصد تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته:

- 1- إما بوضع توقيعات مزورة،
- 2- وإنما بإحداث تغيير في محررات أو الخطوط أو التوقيعات،
- 3- وإنما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها،
- 4- وإنما بالكتابة في السجلات أو غيرها من محررات عمومية أو بالتغيير بعد اتمامها أو قفلها.

يعاقب بنفس العقوبة كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي، قام عن قصد أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك إما بكتابة اتفاقيات خلاف التي دونت أو أمللت أمامه من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذباً بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمداً الإقرارات التي تلقاها.

المادة 33: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص ليس طرفاً في المحرر، أدى أمام ضابط عمومي أو موظف بتصرير يعلم أنه غير مطابق للحقيقة.

ومع ذلك فإنه يستفيد من العذر المعنفي بالشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من أدى بوصفه شاهداً أمام الضابط العمومي أو الموظف بتصرير غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يتربّ على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه محل متابعة.

المادة 34: في الحالات المنصوص عليها في هذا الفرع، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يستعمل المحرر مع علمه بأنه مزور.

الفرع الثالث **التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية**

المادة 35: كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 31 في المحررات التجارية أو المصرفية أو المالية، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

تطبق نفس العقوبات على كل من أصدر فاتورة تثبت وقائع غير صحيحة مادياً. ويعاقب بالحبس من سبع (7) سنوات إلى اثنى عشرة (12) سنة وبغرامة من 700.000 دج إلى 1.200.000 دج، إذا كان مرتكب الجريمة مصرفياً أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجأون إلى الجمهور بقصد إصدار أسمهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي.

المادة 36: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 31 في محررات عرفية.

المادة 37: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

- كل من يزور أو يزيف شيكاً.
- كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك.
تطبق نفس عقوبة الحبس على كل من يزور أو يزيف أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع أو يقبل استلامها مع علمه بأنها مزورة أو مزيفة، علاوة على الغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

القسم الثاني : التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات

المادة 38: دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يحصل على إعانات أو مساعدات مالية أو مادية أو عينية بما فيها الحصول على سكن أو عقار من الدولة أو الجماعات المحلية أو أي هيئة عمومية أخرى أو على إعفاءات في المجال الاجتماعي أو منح أو مزايا مهما كانت طبيعتها، عن طريق التصريح الكاذب أو باستعمال معلومات خاطئة أو ناقصة.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يستمر بدون وجه حق، في تلقي أو في الاستفادة من الإعانات وأو المساعدات و/أو الإعفاءات و/أو المنح المنصوص عليها في هذه المادة، بعد زوال استيفائه لشروط الحصول عليها.

المادة 39: تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 38 عن طريق تزوير وثائق الإقامة أو الأيواء أو الوثائق الجبائية أو الصحية أو شهادات العوز أو الإعاقة أو غيرها من الوثائق التي يمكن استخدامها للحصول على الإعانات والمساعدات المعنية.

المادة 40: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يحول وجهة الإعانات أو المساعدات أو المنح أو المزايا المذكورة في هذا القسم.

المادة 41: بغض النظر على أي أحكام أخرى منصوص عليها في التشريع الجبائي، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يقدم وثائق أو محررات مزورة أو غير صحيحة للحصول على تخفيض الضرائب أو الرسوم أو تخفيضها أو الاعفاء منها أو للاستفادة من المزايا الجبائية المقررة لصالح بعض الفئات من المكلفين بالضريبة، دون الالتحام بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون.
وتطبق نفس العقوبة إذا كان الغرض هو الحصول على استرجاع الرسم على القيمة المضافة.

المادة 42: فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المواد من 38 إلى 41، يحكم، في حالة الإدانة، برد الإعانات أو المساعدات المالية أو المادية أو العينية أو المنح أو الإعفاءات المتحصل عليها بغير وجه حق أو قيمتها وبمقدار الأموال المتحصلة منها.

المادة 43: دون الالتحام بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 700.000 دج، الموظف الذي يسهل أو يساعد أي شخص للحصول على الإعانات أو المساعدات أو الإعفاءات أو المنح أو التخفيضات أو المزايا المذكورة في هذا القسم بدون وجه حق.
يعاقب بالحبس من ثمانية (8) سنوات إلى أثني عشرة (12) سنة والغرامة من 800.000 دج إلى 1.200.000 دج، الموظف الذي يسهل أو يساعد في تزوير الوثائق المذكورة في المادة 39، دون الالتحام بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الثالث : تزوير النقود والسنادات

المادة 44: يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف:

- 1- إما نقوداً معدنية أو أوراقاً نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج،
- 2- إما عملة رقمية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني،
- 3- إما سنادات أو أدونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسمات الأرباح العائدة من هذه السنادات أو الأدونات أو الأسهم.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من ساهم عن قصد، بأية وسيلة كانت، في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السنادات أو الأدونات أو الأسهم المبينة في هذه المادة إلى الإقليم الوطني. وإذا كانت قيمة النقود أو العملة الرقمية أو السنادات أو الأدونات أو الأسهم، المنصوص عليها في هذه المادة، تقل عن 1.000.000 دج، تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج.

المادة 45: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج، كل من قام بتلوين النقود ذات السعر القانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج، بغرض التضليل في نوع معدها، أو أصدر مثل هذه النقود الملونة أو أدخلها إليه.

المادة 46: لا عقوبة على من يتسلّم نقوداً معدنية أو أوراقاً نقدية مقلدة أو مزورة أو مزيفة أو ملونة وهو يعتقد أنها صحيحة وطرحها للتداول وهو يجهل ما يعيّبها.
كل من يطرح النقود المذكورة للتداول بعد أن يكشف ما يعيّبها يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي أربعة (4) أضعاف المبلغ الذي طرحته للتداول بهذه الكيفية.

وتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا عرضت النقود المذكورة للتداول في منصات التواصل الاجتماعي، دون الالتحام بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 47: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يقوم بصنع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية بقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها.

المادة 48: مالم يشكل الفعل جريمة أشد، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يصنع أو يحصل أو يحوز مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليل أو تزوير نقود أو سنادات قرض عام أو يحتفظ بها أو يتنازل عنها.

القسم الرابع : تقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات

المادة 49: يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد، مع علمه بذلك.

المادة 50: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من:

- قلد أو زور، إما طابعاً وطنياً أو أكثر، وإما مطرقة للدولة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات، وإما دمغة أو أكثر مستخدمة في دمغ المواد الذهبية أو الفضية، أو استعمل طوابع، أو أوراق أو مطارق أو دمغات مزورة أو مقلدة، مع علمه بذلك،
- تحصل بغير حق على طوابع أو مطارق أو دمغات صحيحة خاصة بالدولة المبينة في المطة الأولى من هذه المادة ووضعها أو استعملها استعمالاً ضاراً بحقوق ومصالح الدولة.

المادة 51: يعاقب بالحبس من سبع (7) سنوات إلى اثنى عشرة (12) سنة وبغرامة من 700.000 دج إلى 1.200.000 دج، مالم يشكل الفعل جريمة أشد، كل من:

- 1- صنع خاتماً أو طابعاً أو ختماً أو علامة للدولة أو لآلية سلطة كانت بغير إذن كتابي من ممثليها المخولين من الدولة أو من تلك السلطة،
- 2- صنع أو احتفظ أو وزع أو اشتري أو باع طابعاً أو خاتماً أو علامة أو ختماً من المحتمل أن يخلط بينها وبين مثيلاتها الخاصة بالدولة أو بأية سلطة كانت حتى ولو كانت أجنبية.

المادة 52: يعاقب بالحبس من سبع (7) سنوات إلى اثنى عشرة (12) سنة وبغرامة من 700.000 دج إلى 1.200.000 دج، كل من:

- 1- قلد العلامات المعدة لوضعها باسم الحكومة أو أي مرفق عام على مختلف أنواع السلع أو البضائع أو استعمل مع علمه بذلك هذه العلامات المزورة،
- 2- قلد خاتماً أو طابعاً أو علامة لآلية سلطة أو استعمل مع علمه بذلك الخاتم أو الطابع أو العلامة المقلدة،

- 3- قلد الأوراق المعونة أو المطبوعات الرسمية المستعملة في مؤسسات الدولة أو في الإدارات العمومية أو في مختلف الجهات القضائية أو باعها أو روجها أو وزعها أو استعمل مع علمه بذلك هذه الأوراق أو المطبوعات المقلدة،

- 4- قلد أو زور طابع البريد أو الطابع الجبائية أو بصمات التخلص أو قسائم الرد أو الطابع المالية المنفصلة أو الأوراق أو النماذج المدموعة التي تصدرها إدارة البريد أو الإداراة الجبائية أو باع أو روج أو وزع أو استعمل الطابع أو العلامات أو قسائم الرد أو الأوراق أو النماذج المدموعة المذكورة وهي مقلدة أو مزورة مع علمه بذلك.

ويعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من تحصل بغير حق على أختام صحيحة أو علامات أو مطبوعات من تلك المنصوص عليها في هذه المادة ووضعها أو استعملها بطريق الغش.

المادة 53: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، كل من:

- 1- استعمل عن علم طوابع جبائية أو بريدية أو طوابع منفصلة أو أوراق أو نماذج مدموغة سبق استعمالها أو زيف الطوابع بأية وسيلة كانت بغرض أن يتقادى ختمها لإبطالها وأن يسمح بهذه الطريقة باستعمالها لاحقاً،
- 2- زاد من قيمة طوابع البريد أو غيرها من الأوراق البريدية ذات القيمة المالية سواء كانت قد أبطلت أم لا وذلك بالطباعة أو التخريم أو بآلية وسيلة أخرى أو باع أو روج أو عرض أو وزع أو صدر هذه الطوابع التي زيدت قيمتها، مع علمه بذلك،
- 3- قلد أو أصدر أو زيف قسائم سداد الضريبة أو الطوابع أو بصمات التخلص أو قسائم الرد التي تصدرها إدارة البريد في بلد أجنبى أو باع أو روج أو وزع قسائم سداد الضريبة أو الطوابع أو بصمات التخلص أو قسائم الرد المذكورة أو استعملها مع علمه بذلك.

المادة 54: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، كل من:

- 1- صنع أو باع أو روج أو وزع كافة الأشياء أو المطبوعات أو النماذج المتحصل عليها بأية وسيلة كانت والتي تتشابه في شكلها الخارجي مع النقود المعدنية أو الأوراق النقدية ذات السعر القانوني في الخارج أو في الخارج أو مع سندات القرض الحكومية أو قسائم سداد الضريبة أو طوابع مصلحة البريد أو البرق أو الهاتف أو مؤسسات الدولة أو الأوراق أو النماذج المدموغة أو الأسهم أو السندات أو حচص الفوائد أو قسائم الأرباح أو الفوائد المتعلقة بها وعلى العموم جميع الأوراق ذات القيمة المالية التي تصدرها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية وكذلك تلك التي تصدرها الشركات والجمعيات أو المشروعات الخاصة وكان من شأن هذا التشابه تسهيل قبول الأشياء والمطبوعات والنماذج المذكورة بدلاً عن الأوراق المتشابهة معها،
- 2- صنع أو باع أو روج أو استعمل، مع علمه بذلك، مطبوعات تتشابه في حجمها أو لونها أو عباراتها أو شكل طباعتها أو في أيّة صفة أخرى مع الأوراق المعرونة أو المطبوعات الرسمية المستعملة في الأجهزة الرئيسية للدولة أو في الإدارات العمومية أو في مختلف الجهات القضائية وكان من شأن هذا التشابه أن يولد لبساً لدى الجمهور.

المادة 55: دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) والغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من صنع خاتماً من غير الأختام المنصوص عليها في هذا القسم، بغير إذن من صاحبه أو تحصل عليه بغير حق.

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من قلد خاتماً من غير الأختام المنصوص عليها في هذا القسم.

القسم الخامس شهادة الزور واليمين الكاذبة

المادة 56: كل من شهد زورا في مواد الجنایات سواء ضد المتهم أو لصالحه، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا، فإن العقوبة تكون السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت، يعاقب شاهد الزور الذي شهد ضده، بالعقوبة ذاتها.

المادة 57: كل من شهد زورا في مواد الجنح، سواء ضد المتهم أو لصالحه، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج.

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا، يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى عشر (10) سنوات والحد الأقصى للغرامة إلى 1.000.000 دج.

المادة 58: كل من شهد زورا في مواد المخالفات، سواء ضد المتهم أو لصالحه، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا، تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

المادة 59: كل من شهد زورا في المواد المدنية أو الإدارية، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا، يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس إلى عشر (10) سنوات وللغرامة إلى 1.000.000 دج.

وتطبق أحكام هذه المادة على شهادة الزور التي ترتكب في دعوى مدنية مرفوعة أمام القضاء الجزائري تبعاً لدعوى جزائية.

المادة 60: كل من استعمل الوعود أو العطایا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدی أو المناورة أو التحايل لحمل الغیر على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة في أية مادة وفي أي حالة كانت عليها الإجراءات أو بفرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثراً لها أو لم تنتجه، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، ما لم يعتبر الفعل اشتراكاً في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في هذا القانون.

يعاقب بنفس العقوبات على التأثير على الخبراء أو الترجمة.

المادة 61: يعاقب الترجمان الذي يحرف عمدًا جوهر التصريحات أو الوثائق التي يترجمها شفوياً في المواد الجزائية أو المدنية أو الإدارية بالعقوبات المقررة لشهادة الزور وفقاً للتقسيم المنصوص عليه في هذا القسم.

وإذا وقع التحريف في الترجمة المكتوبة لوثيقة معدة أو صالحة لإقامة الدليل على حق أو على واقعة ذات آثار قانونية، يعاقب المترجم بالعقوبات المقررة للتزوير وفقاً للتقسيم المنصوص عليه في الفرعين الثاني والثالث من القسم الأول من هذا الفصل تبعاً لطبيعة المستند المحرف.

ويعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور المنصوص عليها في هذا القسم، الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاهة أو كتابة رأياً كاذباً أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة وذلك في أي حالة كانت عليها الإجراءات.

المادة 62: كل شخص وجهت إليه اليمين أو ردت عليه في المواد المدنية وحلفها كذباً، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

القسم السادس **انتهال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها**

المادة 63: كل من تدخل، بغير صفة، في الوظائف العمومية، المدنية أو العسكرية أو قام بعمل من أعمال هذه الوظائف، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 700.000 دج، ما لم يشكل الفعل جريمة أشد.

المادة 64: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبالغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من استعمل لقباً متصلة بمهنة منظمة قانوناً أو بشهادة رسمية أو بصفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعى لنفسه شيئاً من ذلك دون أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها.

المادة 65: كل من ارتدى علينا لباساً يشبه زي الجيش الوطني الشعبي أو الدرك الوطني أو الأمن الوطني، أو إدارة الجمارك أو إدارة السجون أو إدارة الغابات أو الموظفون القائمون بأعمال الضبط القضائي أو الحماية المدنية ويكون من شأنه إحداث التباس للجمهور، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج. ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، مالم يشكل الفعل ظرفاً مشدداً لجريمة أشد، كل من ارتدى بغير حق بزة نظامية أو لباساً مميزاً لوظيفة أو صفة أو شارة رسمية أو ساماً وطنياً أو أجنبياً.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، إذا استعمل ذلك للحصول على أي مزايا مهما كانت طبيعتها، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع الساري المفعول.

المادة 66: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من اتحل لنفسه:

- بصورة عادية أو في عمل رسمي لقباً أو رتبة شرفية،

- في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية هوية غير هويته، بغير حق.

ويعاقب بنفس العقوبة، كل من تحصل على صحيفة السوابق القضائية باسم الغير، باتحاله اسمًا كاذباً أو صفة كاذبة.

المادة 67: كل من اتحل اسم الغير، في ظروف أدت إلى قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لهذا الغير أو كان من الجائز أن تؤدي إلى ذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تسبب عمداً في قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لغير المتهم وذلك بالإدلاء بأقوال كاذبة متعلقة بالحالة المدنية لهذا المتهم.

المادة 68: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، مؤسسو أو مديرو أو مساعدو الشركات أو المؤسسات ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو المالي الذين يضعون، في أية دعاية يقومون بها لصالح المشروع الذي يديره أو يعتزمان إنشاؤه أو يتذكرون الغير يفعل ذلك، اسم وصفة أحد أعضاء الحكومة ولو سابق أو إحدى الهيئات النيابية أو قاض أو قاض سابق أو موظف أو موظف سابق أو أحد ذوي المنزلة.

المادة 69: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبالغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من ادعى صلة مع أحد الأشخاص من ذوي الرتب و/أو الوظائف المذكورين في هذا القسم، قصد الحصول على خدمة أو منفعة مادية أو غيرها.

المادة 70: في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا القسم يجوز للجهة القضائية أن تأمر بنشر الحكم كاملاً أو ملخص منه في الصحف التي تعينها أو بتعليقه في الأماكن التي تبينها، على نفقة المحكوم عليه.

وتأمر الجهة القضائية، بأن يؤشر على هامش الأوراق الرسمية أو وثائق الحالة المدنية التي اتخذ فيها اللقب بغير حق أو ذكر فيها الاسم محرفاً إذا اقتضى الحال ذلك.

القسم السابع : أحكام مشتركة

المادة 71: يعاقب على استعمال المزور بنفس العقوبات المقررة للتزوير المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الاستثناءات الواردة فيه.

المادة 72: لا عقوبة على من يستعمل الأختام أو الطوابع أو المطارق أو الدمغات أو العلامات أو المحررات أو الوثائق المزورة أو المقلدة أو المصطنعة أو المزيفة، إذا كان يجهل ذلك.

المادة 73: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبالغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج، كل من ثبت علمه بوقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها فوراً السلطات العمومية المختصة.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، إذا كان الشخص ممن توصل إلى معرفة هذه الأفعال بحكم وظيفته أو مهنته.

المادة 74: تبطل بقوة القانون الوثائق والمحررات والشهادات التي ثبت تزويرها وما ترتب عنها من حقوق وأثار.

تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وجوباً بمصادر الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

كما تأمر الجهة القضائية بإنلاف الوثائق والمحررات والشهادات والنقود والأختام والدمغات والطوابع والعلامات محل التزوير.

المادة 75: مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، يستفيد من الاعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل أي متابعة، بإبلاغ السلطات الإدارية و/أو القضائية عنها و/أو كشف هوية مرتكيها و/أو القبض عليهم أو مكن من حجز محل الجريمة.

تخفض العقوبة المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي ساعد، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها.

المادة 76: يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

ويعاقب الشريك والمحرض في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة 77: تقييد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في الصحيفة الخاصة بجرائم التزوير واستعمال المزور التي تنشأ بصحيفة السوابق القضائية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 78: يمكن الجهة القضائية المختصة أن تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 79: تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، من الإقامة في التراب الوطني إما نهائياً أو لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات.

المادة 80: يكون الشخص المعنوي، حسب الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات، مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 81: في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 82: في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكشف مرتكيها، يمكن السلطات المختصة ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ومبدأ المعاملة بالمثل، اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي. يرفض تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.

الفصل الخامس : أحكام انتقالية وختامية

المادة 83: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما المواد من 197 إلى 253 مكرر 5 و 375 من قانون العقوبات. توضع كل إحالة في التشريع الساري المفعول إلى المواد الملغاة، بالمواد التي تقابلها من هذا القانون، كما يأتي:

- المادة 240 تعوض بالمادة 62،	- المادة 218 تعوض بالمادة 34،	- المادة 197 تعوض بالمادة 44،
- المادة 241 تعوض بالمادة 78،	- المادة 219 تعوض بالمادة 35،	- المادة 198 تعوض بالمادة 44،
- المادة 242 تعوض بالمادة 63،	- المادة 220 تعوض بالمادة 36،	- المادة 199 تعوض بالمادة 75،
- المادة 243 تعوض بالمادة 64،	- المادة 221 تعوض بالمادة 71،	- المادة 200 تعوض بالمادة 45،
- المادة 244 تعوض بالمادة 65،	- المادة 222 تعوض بالمادة 22،	- المادة 201 تعوض بالمادة 46،
- المادة 245 تعوض بالمادة 66 مطة 1،	- المادة 223 تعوض بالمادة 23،	- المادة 202 تعوض بالمادة 47،
- المادة 246 تعوض بالمادة 65 فقرة 1،	- المادة 224 تعوض بالمادة 25 مطة 2،	- المادة 203 تعوض بالمادة 48،

<ul style="list-style-type: none"> - المادة 247 تعوض بالمادة 66 مطأة 2، - المادة 248 تعوض بالمادة 66 فقرة 2، - المادة 249 تعوض بالمادة 67، - المادة 250 تعوض بالمادة 70، - المادتين 252 و 253 تعوضان بالمادة 68، - المادة 253 مكرر تعوض بالمادة 80، - المادة 253 مكرر 1 (الفقرتين 1 و 2) تعوض بالمادتين 38 و 39، - المادة 253 مكرر 1 (فقرة 3) تعوض بالمادة 40، - المادة 253 مكرر 2 تعوض بالمادة 42، - المادة 253 مكرر 3 تعوض بالمادة 43، - المادة 253 مكرر 4 تعوض بالمادة 78، - المادة 253 مكرر 5 تعوض بالمادة 77، - المادة 375 تعوض بالمادة 37. 	<ul style="list-style-type: none"> - المادة 225 تعوض بالمادة 25 مطأة 1، - المادة 226 تعوض بالمادة 26، - المادة 227 تعوض بالمادة 27، - المادة 228 تعوض بالمادة 24، - المادة 228 مكرر تعوض بالمادة 28، - المادة 229 تعوض بالمادة 29، - المادة 230 تعوض بالمادة 72، - المادة 232 تعوض بالمادة 56، - المادة 233 تعوض بالمادة 57، - المادة 234 تعوض بالمادة 58، - المادة 235 تعوض بالمادة 59، - المادة 236 تعوض بالمادة 60، - المادة 237 تعوض بالمادة 61، - المادة 238 تعوض بالمادة 61 3/، - المادة 239 تعوض بالمادة 60 2/. 	<ul style="list-style-type: none"> - المادة 204 تعوض بالمادة 74 2/، - المادة 205 تعوض بالمادة 49، - المادة 206 تعوض بالمادة 50 مطأة 1، - المادة 207 تعوض بالمادة 50 مطأة 2، - المادة 208 تعوض بالمادة 51، - المادة 209 تعوض بالمادة 52، - المادة 210 تعوض بالمادة 52 2/، - المادة 211 تعوض بالمادة 53، - المادة 212 تعوض بالمادة 54، - المادة 213 تعوض بالمادة 74 2/، - المادة 214 تعوض بالمادة 32 1/، - المادة 215 تعوض بالمادة 32 2/، - المادة 216 تعوض بالمادة 31، - المادة 217 تعوض بالمادة 33،
---	---	---

وتعوض كل إشارة إلى المواد الملغاة في الإجراءات القضائية الجارية وفقا لنفس الكيفيات، مع مراعاة أحكام المادة 2 من قانون العقوبات.

المادة 84: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في الموافق.....

عبد المجيد تبون